قـــرارات

وزارة النقل

قرار رقم ٦٨٠ لسنة ٢٠٠١

الصادر فى ٢٠٠١/٧/١

وزير النقل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى ، المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٨ ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٩٩ بشأن تنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرارى وزير النقل والمواصلات رقمى ٣٠ ، ٣١ لسنة ١٩٩٨ «نقل بحرى» ؛

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٨٦ لسنة ١٩٩٨ «نقل بحرى» ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٠ «نقل بحرى» بشأن حظر تعامل مقدمى الخدمات الملاحية مع ربابنة السفن الأجنبية إلا من خلال التوكيلات الملاحية ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠١ ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للموانى فى جلسته بتاريخ ٢٠٠١/٦/٣٠ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يعمل بالشروط والضوابط المرفقة لمنح التراخيص اللازمة لمزاولة الأعمال الآتية داخل الموانى :

١ - أعمال الشحن والتفريغ للبضائع الصب الجاف والبضائع العامة والصب السائل .

٢ - التخزين والمستودعات .

٣ - تداول الحاويات .

٤ - الوكالة الملاحية .

٥ - أعمال الصيانة وإصلاح السفن ومعداتها والأشغال البحرية .

٦ - تموين السفن والتوريدات البحرية .

(المادة الثانية)

تعتبر الأعمال الآتية من الأعمال المرتبطة بالنقل البحرى فى تطبيق نص المادة (٧) من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ المستبدلة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٨ :

(أ) نشاط تداول الحاويات .

(ب) نشاط التخزين والمستودعات .

(ج) نشاط الأشغال البحرية .

(المادة الثالثة)

تقوم مجالس إدارات هيئات الموانى بوضع شروط وضوابط أى أعمال أخرى تؤدى داخل الموانى الواقعة فى نطاق اختصاصاتها ، وتصدر الهيئة المختصة التراخيص اللازمة لمزاولة هذه الأعمال .

(المادة الرابعة)

على الشركات الحاصلة على تراخيص قبل صدور هذا القرار أن توفق أوضاعها خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القرار .

يستمر العمل بالقرار الوزارى رقم ٨٦ لسنة ١٩٩٨ بشأن تراخيص تموين السفن والأشغال البحرية .

(المادة الخامسة)

تصدر قرارات التراخيص بمزاولة أعمال الوكالة الملاحية وتجديدها من اللجنة الدائمة للتراخيص التى تنشأ فى قطاع النقل البحرى وتنعقد اللجنة خلال شهرى يونيو وديسمبر من كل عام وكلما دعت الحاجة لذلك وتعتمد توصيات اللجنة من وزير النقل .

وتصدر باقى التراخيص من مجلس إدارة هيئة الميناء المختص .

(المادة السادسة)

يجوز تجميد منح التراخيص لفترات محددة بقرار يصدر من وزير النقل موضحًا به الأسباب ومدة التجميد .

(المادة السابعة)

يراعى أن يكون إصدار التراخيص لمزاولة أعمال تداول البضائع الصب الجاف أو السائل والتى تتطلب تجهيزات ثابتة على الأرصفة لاستقبال الشحنات أو إقامة المستودعات أو إدارتها أو تشغيل محطات للحاويات أو أى أنشطة أو خدمات أخرى لم يرد ذكرها فى الضوابط والشروط المرفقة لمنح التراخيص من خلال التعاقد بعد الإعلان عنها بين متخصصين لاختيار الأفضل فنيًا والأنسب من حيث الشروط والامتيازات وبما يحقق مبدأ الشفافية .

(المادة الثامنة)

يجب أن يقيم أداء المرخص له عند تجديد الترخيص للتعرف على مدى ما أضافه لقدرات الميناء ومدى التزامه خلال الفترة السابقة باللوائح والقرارات المنظمة للعمل داخل الميناء .

ويصدر مجلس إدارة الهيئة قراراً بتحديد الجهات الفنية التى تعتمد شهاداتها بالنسبة لتقييم الحالة الفنية للمعدات أو تقدير قيمتها .

(المادة التاسعة)

يلتزم المرخص له بتقديم مايفيد عضويته بغرفة الملاحة التى يزاول نشاطه فى نطاقها ، واستمرار هذه العضوية عند طلب تجديد الترخيص الصادر له .

ويسرى هذا الحكم على الأفراد والشركات الحاصلة على تراخيص قبل صدور هذا القرار .

(المادة العاشرة)

يصدر قطاع النقل البحرى فى موعد غايته عام من تاريخ العمل بهذا القرار الشروط والمعايير المطلوبة للعمالة والمعدات اللازمة لممارسة أعمال مجال الشحن والتفريغ والتخزين والأعمال الفنية داخل الموانى والتوكيلات البحرية ويلتزم المرخص له فى جميع الأعمال بتقديم مايفيد أن العمالة المستخدمة والمعدات مستوفاة لتلك الشروط والمعايير ، على أن يكون هناك فترة سماح لمدة عامين من تاريخ إصدار تلك المعايير والشروط ليقوم المرخص له بتوفيق أوضاعه .

(المادة الحادية عشرة)

تشكل لجنة بقرار منا لبحث أوضاع الكيانات القائمة فعلاً والتى تمارس أنشطتها داخل الموانى دون حصولها على تراخيص سابقة على صدور هذا القرار ، وتعرض اللجنة توصياتها علينا خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار لتقنين أوضاع هذه الشركات بما لايضر بالاستثمارات التى أنفقت عليها ويسمح لهذه الشركات بالاستمرار فى العمل طبقًا للوضع الحالى إلى أن تعتمد توصيات هذه اللجنة .

(المادة الثانية عشرة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويلغى أى حكم يخالف ماورد به من أحكام .

وزير النقل

ا. د. مهندس/ إبراهيم الدميرى

شروط وضوابط

منح تراخيص مزاولة الأعمال المرتبطة بالنقل البحرى

عـــام :

الشركات الخاضعة لقانون الاستثمار التى ترغب فى الترخيص لها لمزاولة نشاط بحرى غير مدرج ضمن الأنشطة والمجالات المحددة بقانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ ، تلتزم بإفراد حسابات ومركز مالى خاص بهذا النشاط .

اولاً - أعمال الشحن والتفريغ للبضائع الصب الجاف والسائل والتى تستلزم تجهيزات ثابتة على الأرصفة أو عائمة لاستقبال الشحنات وإقامة المستودعات أو إدارتها ومحطات الحاويات وإصلاح وبناء السفن التى تزيد حمولتها الكلية المسجلة على ٥٠٠ طن :

يجوز الترخيص بمزاولة هذه الأنشطة طبقًا لشروط التعاقد التى يتم وضعها بمعرفة مجلس إدارة هيئة الميناء لكل حالة على حدة وذلك بعد الإعلان عنها فى إطار من العلانية والمنافسة وتشكل لجنة فحص العروض والمفاضلة بينها بقرار يصدر من رئيس مجلس إدارة الهيئة المختصة وتعتمد نتيجة المفاضلة من مجلس الإدارة ، ويلتزم المرخص له بأداء مقابل الانتفاع بالترخيص طبقًا للقرارات المنظمة لذلك .

ثانياً - أعمال الشحن والتفريغ للبضائع العامة :

يجوز الترخيص للشركات بمزاولة أعمال الشحن والتفريغ للبضائع العامة والحاويات التى تتداول على أرصفة البضائع العامة خارج محطة الحاويات فى الموانى المصرية طبقًا للشروط والضوابط الآتية :

١ - أن يكون من ضمن أغراض الشركة مزاولة أعمال الشحن والتفريغ للبضائع العامة بالموانى .

٢ - ألا يقل رأس مال الشركة المصدر عن ٢٥ مليون جنيه مصرى (خمسة وعشرون مليون جنيه) ويكون مركزها الرئيسى فى جمهورية مصر العربية .

٣ - أن تتقدم الشركة التى ترغب فى الترخيص لها بمزاولة هذا النشاط بطلب إلى هيئة الميناء المختصة (مع تحديد الميناء الذى ترغب مزاولة العمل به فى حالة وجود أكثر من ميناء تابع للهيئة) مصحوبًا بالمستندات الآتية :

(أ) الوضع القانونى والفنى للشركة ، ويشمل مايلى :

الهيكل التنظيمى للشركة والعناصر البشرية شاملة العمالة بجميع درجاتها وبيان الخبرة السابقة .

الموارد المالية للمشروع .

بيان بالمعدات التى تمتلكها أو ستتملكها الشركة ومدى كفاءتها وملاءمتها للغرض المستخدمة فيه لمزاولة النشاط ، على ألا تقل قيمة المعدات مع بداية مزاولة هذا النشاط عن (٢٥٪) من قيمة رأس المال المصدر .

مساحة الأرض المطلوب الترخيص بها وموقعها داخل الميناء بغرض تشوين المعدات الثقيلة وصيانتها .

أية بيانات أخرى يرى مقدم الطلب إضافتها لهذه الدراسة ،

(ب) تقديم صحيفة الحالة الجنائية (بالنسبة لملاك شركات الأشخاص) .

(ج) خطاب ضمان جدية بمبلغ ١٠٠ ألف جنيه سارى المفعول لمدة عام يرد مع بدء مزاولة النشاط .

٤ - تقوم هيئة الميناء المختصة بدراسة الطلب ، وفى حالة الموافقة يعرض على مجلس إدارة الهيئة للتوصية بقبوله أو عدم قبوله مسببًا .

٥ - بعد الموافقة المبدئية يتقدم طالب الترخيص بالمستندات الآتية :

صورة من عقد إنشاء الشركة .

شهادة من مراجع حسابات قانونى بقيمة رأس مال الشركة .

شهادة من إحدى الجهات الفنية المعتمدة من هيئة الميناء المختص مبينًا بها قيمة معدات الشركة وحالتها الفنية .

مستخرج من صحيفة القيد فى السجل التجارى .

صورة من البطاقة الضريبية .

صورة من بطاقة العضوية بغرفة الملاحة التى تعمل الشركة فى نطاقها .

٦ - فى حالة استيفاء كافة المستندات المشار إليها فى البند (٥) يتم العرض على مجلس إدارة الهيئة للموافقة وإصدار القرار بالترخيص .

٧ - يلغى الترخيص فى حالة عدم مزاولة هذا النشاط خلال عام من تاريخ الترخيص به .

٨ - يمنح الترخيص لمدة لاتقل عن عشر سنوات يمكن زيادتها طبقًا لحجم الاستثمارات ومن خلال التفاوض مع هيئة الميناء ، ويجوز تجديده بناء على طلب الشركة المرخص لها بعد موافقة مجلس إدارة هيئة الميناء المختص متى توافرت الشروط اللازمة لذلك والمنصوص عليها بهذا القرار .

٩ - يؤدى الحاصل على الترخيص لمزاولة هذا النشاط إلى هيئة الميناء التى يعمل فى نطاقها مقابل الانتفاع بالترخيص طبقًا للقرارات المنظمة لذلك .

١٠ - لايجوز التنازل عن الترخيص لأى سبب ويجب أن تكون مزاولة العمل بمعرفة الشركة ذاتها أو عن طريق مقاول من الباطن لديه ترخيص عمل فى نفس النشاط بالميناء .

١١ - على هيئة الميناء التى يقع المشروع فى نطاقها وضع الأساليب اللازمة للتأكد من حسن سير العمل وانتظامه والتحقق من الالتزام بشروط الترخيص وبكفاءة المعدات .

١٢ - عند التجديد يتم تقديم خطاب من مصلحة الضرائب يفيد سداد الضرائب المستحقة عن فترة الترخيص السابقة أو مايفيد تقديم المرخص له الإقرار الضريبى لمصلحة الضرائب عن نشاطه عن السنة المالية السابقة بموجب بطاقته الضريبية .

١٣ - فى حالة ثبوت عدم التزام الشركة المرخص لها بالشروط والضوابط الواردة بهذا القرار بفقد أحد الشروط أو مخالفة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة تقوم الهيئة بإنذارها وإذا تكررت المخالفة يتم الإيقاف عن ممارسة هذا النشاط لمدة شهر وإذا تكررت للمرة الثالثة يعرض أمرها على مجلس إدارة الهيئة للنظر فى استمرار الترخيص الممنوح لها .

١٤ - مع مراعاة حكم البند (١٣) تلغى التراخيص التى تمنح أو تجدد فى إحدى الحالات الآتية :

(أ) بناء على طلب المرخص له .

(ب) حل الشركة أو تصفيتها أو انقضائها .

(جـ) إساءة المرخص له استخدام الترخيص الممنوح له بأى صورة من الصور وعدم الالتزام بالشروط والضوابط الواردة فى هذا القرار .

ويصدر الإلغاء بقرار مسبب من مجلس إدارة الهيئة .

ثالثاً - أعمال الوكالة الملاحية :

يجوز الترخيص للأشخاص الطبيعية والمعنوية مزاولة أعمال الوكالة الملاحية للسفن بالموانى المصرية طبقًا للشروط والضوابط الآتية :

١ - أن يكون من ضمن أغراض الشركة أو الجهة مزاولة أعمال الوكالة الملاحية للسفن .

٢ - أن يتوافر لدى الوكيل الملاحى كيان إدارى على مستوى من الخبرة السابقة ويتميز بالكوادر البشرية المؤهلة ويستخدم نظم المعلومات المتقدمة التى تؤهله لتنفيذ هذا النشاط بكفاءة استرشاداً بالمعايير الفنية الصادرة عن مؤتمر التنمية والتجارة التابع للأمم المتحدة .

(UNCTAD) Minimum Standards for Shipping Agents

والمرفق ترجمتها بالعربية وذلك خلال الفترة الانتقالية .

٣ - ألا يقل القدر المدفوع من رأس المال المصدر عن المبالغ الآتية :

٥٠ ألف جنيه مصرى لتراخيص الوكالة الملاحية التى تمنح لخدمة اليخوت السياحية والسفن التى تصل حمولتها الكلية المسجلة حتى ٤٠٠ طن .

٢٥٠ ألف جنيه مصرى لتراخيص الوكالة الملاحية التى تمنح لخدمة السفن التى تصل حمولتها الكلية المسجلة حتى ٥٠٠٠ طن .

٥٠٠ ألف جنيه مصرى لتراخيص الوكالة الملاحية التى تمنح لخدمة جميع أنواع السفن بدون حد أقصى (حمولة مفتوحة) .

٤ - أن يكون مركز الشركة الرئيسى فى جمهورية مصر العربية .

٥ - يقدم الطلب لمزاولة هذا النشاط إلى قطاع النقل البحرى (اللجنة الدائمة لمنح التراخيص) لدراسته واتخاذ اللازم حياله .

٦ - يرفق بالطلب بيان معتمد يوضح رأس المال وجميع البيانات الخاصة بالشركة وكذا صحيفة الحالة الجنائية (بالنسبة لشركات الأشخاص) .

٧ - بعد موافقة اللجنة الدائمة للتراخيص بقطاع النقل البحرى على طلب الشركة وقبل إصدار الترخيص تستكمل الشركة تقديم المستندات الآتية :

(أ) صورة من عقد إنشاء الشركة .

(ب) شهادة من مراجع حسابات قانونى بقيمة رأس مال الشركة .

(جـ) مستخرج من صحيفة القيد فى السجل التجارى .

(د) صورة من البطاقة الضريبية .

(هـ) صورة بطاقة العضوية بغرفة الملاحة التى يعمل فى نطاقها .

(و) تعهد طالب الترخيص الالتزام بمايلى :

تقديم كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بنشاط الشركة فيما قد يطلبه قطاع النقل البحرى وجهات الأمن .

أن يقدم إلى قطاع النقل البحرى فى نهاية كل عام بيانًا بالسفن التى قام التوكيل الملاحى بخدمتها خلال العام ، على أن يكون معتمداً من هيئة الميناء المختص .

الالتزام بالفئات الواردة بالقرارات الوزارية الصادرة فى شأن التحاسب مع ملاك السفن وذلك كحد أدنى .

الالتزام بتحصيل المقابل الخاص بقطاع النقل البحرى الوارد فى القرارات المنظمة وتوريده إلى قطاع النقل البحرى بعد خصم مايخصه منها مقابل التحصيل .

تقديم خطاب ضمان بنكى غير مشروط باسم قطاع النقل البحرى بمبالغ ٢٥ أو ١٢٥ أو ٢٥٠ ألف جنيه مصرى طوال فترة الترخيص طبقًا لما هو موضح بالبند (٣) وذلك لتغطية مستحقات قطاع النقل البحرى وهيئات الموانى ومصلحة الموانى والمنائر قبل الوكيل الملاحى .

أن يكون التعامل بالنسبة لحسابات السفن عن طريق أحد البنوك المعتمدة فى جمهورية مصر العربية .

٨ - يمنح الترخيص لمدة خمس سنوات للعمل فى جميع الموانى المصرية ويقيد فى سجل يعد خصيصًا لذلك ، ويجوز تجديده لمدة أخرى بناء على طلب الشركة متى توافرت الشروط اللازمة لذلك والمنصوص عليها فى هذا القرار وعلى ضوء حجم الأعمال التى قامت الشركة بتنفيذها .

٩ - عند التجديد يتم تقديم خطاب من مصلحة الضرائب يفيد سداد الضرائب المستحقة عن فترة الترخيص السابقة أو مايفيد تقديم المرخص له الإقرار الضريبى لمصلحة الضرائب عن نشاطه عن السنة المالية السابقة بموجب بطاقته الضريبية .

١٠ - يؤدى الصادر له الترخيص بمزاولة هذا النشاط إلى هيئات الموانى التى يعمل فى نطاقها مقابل الانتفاع بالترخيص الذى تحدده القرارات الصادرة فى هذا الشأن .

١١ - لايجوز التنازل عن الترخيص أو السماح للغير باستخدامه لأى سبب وأن يكون مزاولة العمل بمعرفة الشركة نفسها .

١٢ - فى حالة ثبوت عدم التزام المرخص له بالشروط والضوابط الواردة بهذا القرار بفقد أحد الشروط المنصوص عليها أو الإخلال بأى تعهد من التعهدات المشار إليها أو مخالفة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة وطبقًا لإخطار أى من هيئات الموانى يتم إنذاره ، فإذا تكررت المخالفة يتم إيقافه لمدة شهر وإذا تكررت المخالفة للمرة الثالثة يعرض على لجنة التراخيص للنظر فى إلغاء الترخيص الممنوح له .

١٣ - مع مراعاة حكم البند (١٢) تلغى التراخيص التى تمنح أو تجدد وفقًا لهذه الشروط والضوابط فى إحدى الحالات الآتية :

(أ) بناء على طلب المرخص له .

(ب) حل الشركة أو تصفيتها أو انقضائها .

(ج) أساءة المرخص له استخدام الترخيص الممنوح له بأى صورة من الصور أو عدم الالتزام بالشروط والضوابط الواردة بهذا القرار .

يصدر إلغاء بقرار مسبب منا بعد قيام لجنة التراخيص بتعيين وكيل ملاحى آخر مؤقت لإنهاء كافة العلاقات المتبقية بعد إخطار صاحب الشأن .

١٤ - يجوز التظلم فى حالة عدم الترخيص أو إلغائه خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إخطار الشركة وإلا سقط الحق فى التظلم .

رابعًا - أعمال تموين السفن والتوريدات البحرية :

يقصد بأعمال التوريدات البحرية تزويد السفينة بالمياه والوقود ، وبأعمال تموين السفن كافة التوريدات للسفينة بخلاف المياه والوقود .

يجوز الترخيص للأشخاص الطبيعية والمعنوية مزاولة أعمال تموين السفن أو التوريدات البحرية أو كليهما طبقًا للشروط والضوابط الآتية :

١ - أن يكون من ضمن أغراض الشركة أو الجهة مزاولة أعمال تموين السفن أو التوريدات البحرية أو كليهما .

٢ - ألا يقل رأس المال المصدر عن ٥٠ ألف جنيه مصرى (خمسون ألف جنيه مصرى) بالنسبة لأعمال تموين السفن ، وعن مليون جنيه بالنسبة لأعمال التوريدات البحرية أو النشاطين معًا .

٣ - أن يكون مركز الشركة الرئيسى فى جمهورية مصر العربية .

٤ - يقدم الطلب لمزاولة هذا النشاط إلى هيئة الميناء المختص موضحًا بها الميناء (فى حالة وجود أكثر من ميناء تابع للهيئة) الذى يرغب العمل به لدراسته واتخاذ اللازم حياله .

٥ - يرفق بالطلب بيان معتمد يوضح رأس المال وجميع البيانات الخاصة بالشركة والخبرة السابقة وكذا صحيفة الحالة الجنائية (بالنسبة لشركات الأشخاص) بالإضافة إلى دراسة وافية عن مجالات أعمال التوريدات البحرية .

٦ - بعد الموافقة المبدئية على طلب الشركة وقبل إصدار الترخيص من مجلس الإدارة تستكمل الشركة تقديم المستندات الآتية :

(أ) صورة من عقد إنشاء الشركة .

(ب) شهادة من مراجع حسابات قانونى بقيمة رأس مال الشركة .

(ج) مستخرج من صحيفة القيد فى السجل التجارى .

(د) صورة من البطاقة الضريبية .

(هـ) صورة بطاقة العضوية بغرفة الملاحة التى يعمل فى نطاقها .

(و) تعهد طالب الترخيص الالتزام بتقديم كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بنشاط الشركة فيما تطلبه الهيئة أو جهات الأمن .

(ز) بيان بالوحدات الخاصة بتموين الوقود أو المياه العزبة والتى فى حوزته .

٧ - يمنح الترخيص لمدة خمس سنوات ويجوز تجديده لمدد أخرى بناء على طلب الشركة المرخص لها متى توافرت الشروط اللازمة لذلك والمنصوص عليها بهذا القرار وفى ضوء حجم المعاملات والمعلومات الواردة إلى الهيئة عن مستوى أداء الخدمة .

٨ - يؤدى الصادر له الترخيص لمزاولة هذا النشاط إلى هيئة الميناء التى يعمل فى نطاقها مقابل الانتفاع بالترخيص طبقًا للقرارات الصادرة فى هذا الشأن .

٩ - لايجوز التنازل عن الترخيص أو السماح للغير باستخدامه لأى سبب وأن يكون مزاولة العمل بمعرفة الشركة نفسها .

١٠ - عند التجديد يتم تقديم خطاب من مصلحة الضرائب يفيد سداد الضرائب المستحقة عن فترة الترخيص السابقة أو مايفيد تقديم المرخص له الإقرار الضريبى لمصلحة الضرائب عن نشاطه عن السنة المالية السابقة بموجب بطاقته الضريبية .

١١ - فى حالة ثبوت عدم التزام المرخص له بالشروط والضوابط الواردة بهذا القرار بفقد أحد الشروط المنصوص عليها أو الإخلال بأى تعهد من التعهدات المشار إليها أو مخالفة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة تقوم الهيئة بإنذاره فإذا تكررت المخالفة يتم إيقافه لمدة شهر وإذا تكررت المخالفة للمرة الثالثة يعرض على مجلس الإدارة للنظر فى إلغاء الترخيص الممنوح له .

١٢ - مع مراعاة حكم البند (١١) تلغى التراخيص التى تمنح أو تجدد وفقًا لهذه الشروط والضوابط فى إحدى الحالات الآتية :

(أ) بناء على طلب المرخص له .

(ب) حل الشركة أو تصفيتها أو انقضائها .

(ج) إساءة المرخص له استخدام الترخيص الممنوح له بأى صورة من الصور أو عدم الالتزام بالشروط أو الضوابط الواردة فى هذا القرار .

يصدر الإلغاء بقرار مسبب من مجلس الإدارة .

خامسا - أعمال صيانة السفن والأشغال البحرية :

يقصد بأعمال صيانة السفن (أعمال الصيانة العامة والإصلاح المطلوبة لبدن السفن التى لاتزيد حمولتها الكلية المسجلة عن ٥٠٠ طن وصيانة معدات السفن المختلفة والأجهزة الإلكترونية وصيانة الحاويات) .

تشمل أعمال الأشغال البحرية (نظافة عنابر السفن - الدهان والمراشمة للسفن - فك وتثبيت الحاويات على السفن - تقديم اللنشات القاطرة والصنادل والمواعين - تقديم فلايك ولنشات لنقل الركاب وأفراد أطقم السفن - إزالة المخلفات من السفن - أعمال الدهانات للمنشآت البحرية العائمة والثابتة - انتشال النفايات من السفن) ،

يجوز الترخيص للأشخاص الطبيعية والمعنوية مزاولة أعمال صيانة وإصلاح السفن أو الأشغال البحرية طبقًا للشروط والضوابط الآتية :

١ - أن يكون من ضمن أغراض الشركة أو الجهة مزاولة أعمال صيانة وإصلاح السفن أو الأشغال البحرية .

٢ - ألا يقل رأس المال المصدر عن ٥٠ ألف جنيه مصرى (خمسون ألف جنيه مصرى) .

٣ - أن يكون مركز الشركة الرئيسى فى جمهورية مصر العربية .

٤ - أن يقدم الطلب لمزاولة هذا النشاط إلى هيئة الميناء المختص موضحًا بها الميناء الذى يرغب العمل به والمساحة المطلوبة لممارسة النشاط والمعدات المستخدمة لذلك .

٥ - يرفق بالطلب بيان معتمد يوضح رأس المال وجميع البيانات الخاصة بالشركة والخبرة السابقة وكذا صحيفة الحالة الجنائية (بالنسبة لشركات الأشخاص) .

٦ - بعد الموافقة المبدئية على طلب الشركة وقبل إصدار الترخيص تستكمل الشركة تقديم المستندات الآتية :

(أ) صورة من عقد إنشاء الشركة .

(ب) شهادة من مراجع حسابات قانونى بقيمة رأس مال الشركة .

(ج) مستخرج من صحيفة القيد فى السجل التجارى .

(د) صورة من البطاقة الضريبية .

(هـ) صورة بطاقة العضوية بغرفة الملاحة التى يعمل فى نطاقها .

(و) تعهد طالب الترخيص الالتزام بتقديم كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بنشاط الشركة فيما تطلبه هيئة الميناء أو الجهات الأمنية .

٧ - يمنح الترخيص لمدة خمس سنوات أو لمدة أطول طبقًا لحجم الاستثمارات التى يتكفل بها المرخص له ، ويجوز تجديده بناء على طلب الشركة أو الجهة المرخص لها متى توافرت الشروط اللازمة لذلك والمنصوص عليها بهذا القرار .

٨ - يؤدى الصادر له الترخيص لمزاولة هذا النشاط إلى هيئة الميناء التى يعمل فى نطاقها مقابل الانتفاع بالترخيص طبقًا للقرارات الصادرة فى هذا الشأن .

٩ - لايجوز التنازل عن الترخيص أو السماح للغير باستخدامه لأى سبب وأن يكون مزاولة العمل بمعرفة الشركة نفسها .

١٠ - عند التجديد يتم تقديم خطاب من مصلحة الضرائب يفيد سداد الضرائب المستحقة عن فترة الترخيص السابقة أو مايفيد تقديم المرخص له الإقرار الضريبى لمصلحة الضرائب عن نشاطه عن السنة المالية السابقة بموجب بطاقته الضريبية .

١١ - فى حالة ثبوت عدم التزام المرخص له بالشروط والضوابط الواردة بهذا القرار بفقد أحد الشروط المنصوص عليها أو الإخلال بأى تعهد من التعهدات المشار إليها أو مخالفة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة تقوم الهيئة بإنذاره وإذا تكررت المخالفة يتم إيقافه لمدة شهر وإذا تكررت المخالفة للمرة الثالثة يعرض الأمر على مجلس الإدارة للنظر فى إلغاء الترخيص الممنوح له .

١٢ - مع مراعاة حكم البند (١١) تلغى التراخيص التى تمنح أو تجدد وفقًا لهذه الشروط والضوابط فى إحدى الحالات الآتية :

(أ) بناء على طلب المرخص له .

(ب) حل الشركة أو تصفيتها أو انقضائها .

(ج) إساءة المرخص له استخدام الترخيص الممنوح له بأى صورة من الصور أو عدم الالتزام بالشروط أو الضوابط الواردة فى هذا القرار .

يصدر الإلغاء بقرار مسبب من مجلس الإدارة .

وزير النقل

أ. د. مهندس/ إبراهيم الدميرى

ترجمة للمعايير المقترحة لتقييم الوكلاء الملاحيين والصادرة عن الامم المتحدة

الأمم المتحدة

(مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية)

UNCTAD

المستويات الأدنى للوكلاء الملاحيين (١٩٨٨)

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأنكتاد) - المستويات الأدنى للوكلاء الملاحيين (١٩٨٨) .

مقدمة :

المادة رقم ١ - الأهداف .
المادة رقم ٢ - تعاريف .
المادة رقم ٣ - المؤهلات المهنية .
المادة رقم ٤ - المؤهلات المالية .
المادة رقم ٥ - قواعد السلوك المهنى .
المادة رقم ٦ - التنفيذ .
المادة رقم ٧ - الالتزام .

المستويات الأدنى للوكلاء الملاحيين الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لعام ١٩٨٨

مقدمة :

قامت سكرتارية الأنكتاد بإعداد المستويات الأدنى التالية بعد إجراء استشارات مكثفة مع المنظمات المهتمة بالأمور المتعلقة بالوكلاء الملاحيين ، وذلك استجابة للطلب المقدم من المجموعة المشكلة بين الحكومات لهذا الغرض بالأنكتاد لدراسة سبل مكافحة كل عناصر الاحتيال البحرى Maritime Fraud بما فيها القرصنة البحرية ، وقد أوصت لجنة النقل البحرى - بعد أن صادقت على هذه المستويات بجلستها الثالثة عشرة التى عُقدت فى مارس ١٩٨٨ - بملاءمة استخدام هذه المستويات فى التقييم ، وهى مستويات غير إلزامية non-mandatory بطبيعتها ولكنها تهدف إلى توفير قواعد إرشادية لمساعدة السلطات الوطنية والاتحادات المهنية على تحديد المستويات الخاصة بهم .

المادة رقم ١ - الأهداف :

تهدف هذه المستويات إلى :

(١) تحقيق أعلى مستويات لأخلاقيات العمل والسلوك المهنى لوكلاء الشحن الملاحيين ؛

(٢) الارتقاء بمستوى التعليم والخبرة المهنية اللازمين لتقديم مستوى عال من الخدمة والكفاءة فى هذا المجال ؛

(٣) تشجيع مشاركة الوكلاء الملاحيين الذين يتمتعون بقدرات مالية عالية ؛

(٤) الإسهام فى مكافحة الاحتيال البحرى من خلال التأكد من تقديم أفضل خدمات متطورة من قبل وكلاء ملاحيين مؤهلين ؛ و

(٥) توفير دليل تقييم استرشادى لمساعدة السلطات الوطنية والاتحادات المهنية على إقامة واستمرار الحفاظ على نظام سليم لعمل الوكلاء الملاحيين .

المادة رقم ٢ - تعاريف :

لتحقيق أهداف هذه المستويات ، فيمايلى تعريف بأهم المصطلحات المستخدمة :

يرمز مصطلح «الوكيل الملاحى Shipping agent» إلى أى شخص (طبيعى أو معنوى) يعمل بالنيابة عن مالك أو مستأجر أو مشغل السفينة ، أو مالك البضائع ، فى توفير الخدمات فى مجال النقل البحرى وتتضمن هذه الخدمات :

(١) التفاوض على وإتمام عملية بيع أو شراء سفينة ؛

(٢) التفاوض والإشراف على إبرام مشارطة إيجار سفينة ؛

(٣) تحصيل نولون نقل البضائع و/أو مقابل إيجار السفينة حيثما كان ذلك ملائمًا وتسوية كل الأمور المالية المتعلقة بهذه الأشياء ؛

(٤) إجراء الترتيبات المتعلقة بالجمارك وإعداد مستندات البضائع ومستندات شحنها ؛

(٥) إجراء الترتيبات المتعلقة بتسهيل اعتماد المستندات اللازمة وأداء كل الأنشطة الخاصة بسرعة إنجاز تخليص البضائع ؛

(٦) تنظيم ترتيبات وصول أو مغادرة السفينة ؛ و

(٧) عمل الترتيبات اللازمة لتوفير الخدمات للسفينة أثناء تواجدها فى الميناء .

ويرمز مصطلح «السلطة الوطنية National authority» إلى الجهة المخول لها طبقًا لأحكام القانون الوطنى بتنفيذ القوانين التى تحكم إصدار تراخيص العمل لوكلاء الملاحة وتسجيلهم (هيئة الميناء أو قطاع النقل البحرى*) .

ويرمز مصطلح «اتحاد مهنى Professional association» أى منظمة مشكلة لتحقيق الأهداف التالية (يقصد بها مافى حكم غرفة الملاحة المركزية *) :

(١) توفير تنظيم مركزى للعاملين فى مهنة وكلاء الملاحة ؛

(٢) وضع والحفاظ على مستويات السلوك والممارسة المتعلقة بالمهنة ؛ و

(٣) الإشراف على الأعضاء وتوفير المستويات المهنية التى تساعدهم على أداء واجباتهم .

ويرمز مصطلح «امتحان (أو تقييم) مهنى Professional examination» أى الامتحان الذى يجرى ويتعلق بالموضوعات الخاصة بالمهنة للتأكد من توفر المعلومات والخبرة المناسبة .

المادة رقم ٣ - المؤهلات المهنية :

يتعين أن يفى وكيل الملاحة بالشروط التالية حتى يُعتبر مؤهلاً مهنيًا :

١ - (أ) أن يكون قد حصل على الخبرة الضرورية فى المهنة بالعمل لمدة ثلاث سنوات على الأقل بأهلية مسؤول مع وكيل ملاحة مؤهل ؛

(ب) أن يكون قد اكتسب مكانة جيدة وقادراً على إثبات أنه ذو سمعة حسنة وكفاءة جيدة ، من خلال تقديم شهادات خبرة معتمدة من وكيلين على الأقل من وكلاء الملاحة من ذوى السمعة الحسنة والعاملين فى مجال نشاطه ومنطقة نشاطه الجغرافية ؛ و

(ج) أن يكون قد اجتاز بنجاح الامتحان المهنى ، أو الامتحانات المهنية التى قد تطلبها السلطات الوطنية أو الاتحادات المهنية المعنية (إن وجدت)* ، هذا ويتم تحديد مجال وتفاصيل مثل ذلك الامتحان أو الامتحانات ،

٢ - فى حالة كون الوكيل الملاحى شخصًا معنويًا يجب عليه الاستعانة بعاملين مؤهلين مهنيًا طبقًا لما هو مشار إليه للتأكد من استيفائه المستوى المطلوب .

المادة رقم ٤ - المؤهلات المالية (الموقف المالى) :

يتعين أن يتوفر فى الوكيل الملاحى (طبيعى أو معنوى) المؤهلات المالية الآتية :

(١) يكون لديه موارد مالية مناسبة لأداء العمل مؤيدة بخطابات صادرة من بنوك أو مؤسسات مالية أو مراجعى حسابات auditors أو شركات ائتمان تكون مقبولة لدى السلطات الوطنية والاتحادات المهنية ؛ و

(٢) يكون لديه ضمان مالى من شركة تأمين معترف بها دوليًا أو لدى نادى تعاونى mutual club يغطى مسئولياته المهنية .

يجب اتخاذ الإجراءات التى تكفل الاستمرارية فى الوفاء بالمستويات المالية المذكورة عاليه ، ويمكن التأكد من هذه الاستمرارية بقيام السلطات الوطنية / الاتحادات المهنية بالتحقق من أوضاع وكلاء الملاحة بهذا الصدد .

المادة رقم ٥ - قواعد السلوك المهنى :

يتعين على وكيل الملاحة أن :

(١) يؤدى واجباته تجاه العميل principal أو العملاء بشرف وأمانة وعدم انحياز ؛

(٢) يعمل بمستوى الكفاءة الذى تكفل تقديم خدماته كوكيل ملاحى بطريقة تتسم بالأمانة والكفاءة والفاعلية ؛

(٣) يلتزم بكل القوانين الوطنية والقواعد الأخرى ذات الصلة بواجباته كوكيل ملاحى ؛

(٤) يمارس نشاطه مستوفيًا النواحى القانونية due diligence لتفادى أى ممارسات غير مشروعة ؛ و

(٥) يوفر العناية اللازمة عند التصرف فى الأموال بالنيابة عن العميل أو العملاء .

المادة رقم ٦ - التنفيذ :

يجب على السلطات الوطنية أو الاتحادات المهنية ، حسبما تكون الحالة ، التأكد من الالتزام بهذه القواعد وأن تحدد الإجراءات التأديبية disciplinary measures الملائمة وواجبة التطبيق فى الحالات التى يثبت فيها عدم الالتزام بهذه القواعد ، وقد تتضمن هذه الإجراءات التأديبية :

(١) الإنذار ؛

(٢) طلب تعهد من وكيل الملاحة بشأن سلوكه فى المستقبل ؛

(٣) التعليق المؤقت temporary suspension لعضوية وكيل الملاحة فى الاتحادات المهنية ذات الصلة ؛

(٤) التعليق المؤقت للترخيص الصادر له لممارسة عمله كوكيل ملاحى إذا كان الترخيص صادراً من السلطة الوطنية المعنية ؛

(٥) الطرد expulsion من عضوية الاتحادات المهنية ذات الصلة ؛

(٦) إلغاء الترخيص الصادر له لممارسة عمله كوكيل ملاحى إذا كان الترخيص صادراً من السلطة الوطنية المعنية .

المادة رقم ٧ - الالتزام :

يجب إعطاء وكلاء الملاحة الذين يمارسون هذه المهنة فعلاً وغير مؤهلين للمستويات المشار إليها ، المدة المناسبة لتوفيق أوضاعهم .